بنت المرأة التي زنا بها الا بشبهة في قطع اليد بل يجب
وان كانت الجزئية موجودة وكذلك اذا سرقت بالعقد
بالتقبيل عن شهوة وقوله واقرب من ذلك
اي من الحرمة الثابتة بالزنا الاخت من الرضاعة
يعني ان الام من الرضاع اشمل الى الاخت من الرضاع
في اثبات الحرمة من الحرمة الثابتة بالزنا لم الحرمة
من بنت الاخت من الرضاع موجبة للقطع بالاجماع
فيه [illegible] ان يكون من بيت امه من الرضاع كذلك ووجه
الاول بيان ان الحاق الرضاع بالرضاع اقرب من الحاقه
بالزنا وقوله وهذا اي القطع مع الدخول
عليها من غير استئذان وحشمة لان الرضاع قلما
اشتهر فلا بسوطه تحرز عن موقف التهمة بخلاف
النسب واذا سرق احد الزوجين من الآخر ظاهر
وقوله ودلالة معناه انهما لما وجد بذلت
نفسها وهي انفس من الاموال فلان تبذل المال اولى
وهو نظير العدالة في الشهادة فان شهادة احد
الزوجين لا يقبل للاخر عندنا وعنده يقبل في احد
قوليه بل هذا اولى لان هذه البسوطة لما منعت
قبول الشهادة فلان تمنع القطع وهو مما يندرئ
بالشبهات اولى وقوله وهو ما تورع عن
علي [illegible] وتفضلا [illegible] به ما روي عن علي انه
اتي برجل قد سرق من المغنم فدرأ عنه الحد وقال
ان له فيه نصيبا قال والحرز على نوعين الحرز في
اللغة عبارة عن المكان الحصين وتجوز ان يقال
هو ما يقصد به حفظ الاموال وهو على نوعين حرز
لمعنى

لمعنى فيه وهو ما يكون به المكان المعد لحفظ الامتعة
والاموال ويختلف ذلك باختلاف الاموال كالدور
والبيوت والصندوق والحانوت والحظيرة للغنم والبقر
وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق او في المسجد وعنده
متاعه فانه محرز به وكل واحد منهما معتبر عن الآخر
قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع من
سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد
وهو ليس بحرز لانه لم يقصد به الاحراز واذا سرق من
البيت وان لم يكن له باب او له باب ولكنه مفتوح وصاحبه
ليس عنده يقطع ففي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز
بالحافظ فلو سرق من بيت ماذون له بالدخول فيه لكن
مالكه يحفظ لا يقطع لان المعتبر هو الحرز بالمكان وقوله
هو الصحيح احتراز عما ذكر في العيون انه عند ابي حنيفة
يقطع فيه ووجه الصحيح ان الحرز الحقيقي هو الحرز
بالمكان لانه يمنع وصول اليد الى المال ويكون المال محفوظا
به واما الحرز بالحافظ فانه وان منع وصول اليد اليه
لكن المال لا يختفي به ثم الحرز بالمكان لا يجب القطع بسرقته
الا باخراج المتاع منه لقيام يده قبله والحرز بالحافظ
يجب القطع فيه اذا اخذ المال لزوال يد المالك بمجرد
الاخذ فيتم السرقة وهذا ايضا مما يدلك على ان الحرز
بالمكان اقوى ولا فرق بين ان يكون الحافظ مستيقظا
او نائما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح لان النائم
عند متاعه يعد حافظا لمتاعه وقوله هو
الصحيح احتراز عن قول بعض مشايخنا ان صاحب
المتاع انما يكون محرزا لمتاعه في حال نومه اذا جعل